

المجموع

لعادتها وكانت عاداتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عاداتها فعلى قول السحب كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما على قول التليفق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عاداتها وفيما يلتقط منه خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني قولين أحدهما يلتقط ذلك من مدة الإمكان وهي خمسة عشر ولا يبالي بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة والثاني يلتقط ما أمكن من زمان عاداتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالي بنقص قدر الحيض عن العادة وهذه أمثلة ما ذكرناه كان عاداتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء وإن قلنا بالتليفق فإن قلنا يلقط من أيام العادة فحيضها اليوم الأول والثالث والخامس ونقص من عاداتها يومان وما سوى ذلك طهر وإن قلنا يلقط من مدة الإمكان فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر ولو كانت عاداتها ستة فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى ويكون السادس وما بعده طهرا لأنه ليس بين دمي حيض ويكون قد نقص من عاداتها يوم وإن قلنا تلفق من عاداتها فحيضها الأول والثالث والخامس وإن قلنا من مدة الإمكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادي عشر وإن كانت عاداتها سبعة فإن سحبنا فحيضها السبعة الأولى وإن لقطنا من العادة فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع وإن لقطنا من الإمكان فحيضها هذه الأربعة والتاسع والحادي عشر والثالث عشر وإن كانت عاداتها ثمانية فإن سحبنا فحيضها السبعة الأولى وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد السبعة وإن لقطنا من الامكان فحيضها الأفراد الثمانية من الخمسة عشر وإن كانت عاداتها تسعة فإن سحبنا فحيضها التسعة الأولى وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهي خمسة وإن لقطنا من الإمكان فحيضها أفراد الخمسة عشر وهي ثمانية ونقص من العادة يوم لأنه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر ولو كانت عاداتها عشرة فإن سحبنا فحيضها التسعة الأولى وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهي خمسة وإلا فالأفراد الثمانية وإن كانت عاداتها أحد عشر فإن سحبنا فهي حيضها وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عاداتها اثني عشر فإن سحبنا فأحد عشر وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عاداتها ثلاثة عشر فإن سحبنا فهي حيضها وإن لقطنا من العادة فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عاداتها أربعة عشر فإن سحبنا فحيضها الثلاثة عشر وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر

وإن كانت عاداتها خمسة عشر فإن سحينا فهي حيضها وإن لقطنا من العادة أو الإمكان بأفرادها الثمانية وقال الغزالي والأصحاب وعلى الوجهين جميعا نأمرها في الدور الأول أن تحيض